

Distr.: General
8 July 2016
Arabic
Original: English/
Arabic/Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٧ (ض) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام والكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	ألبانيا
٤	الأرجنتين
٥	استراليا
٦	كولومبيا
٧	كوبا
٩	الهند

* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020816 290716 16-11755 (A)



١٠ جمهورية إيران الإسلامية
١٢ كازاخستان
١٣ لبنان
١٤ عُمان
١٥ بيرو
١٦ البرتغال
١٧ السودان
١٨ تركمانستان
٢٠ الردود الواردة من المنظمات الدولية
٢٠ وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٢ فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
٢٣ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
٢٤ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٦ منظمة الطيران المدني الدولية
٢٧ المنظمة البحرية الدولية
٢٨ منظمة حلف شمال الأطلسي
٣٠ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أولا - مقدمة

١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٣٦/٧٠ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. كما حثت الجمعية الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وصولاً لهذه الغاية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وهذا التقرير مُقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - ودُعيت الدول الأعضاء، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير، وإبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وُجّهت أيضاً رسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية.

٣ - ويتضمن الفرعان الثاني والثالث من هذا التقرير على التوالي الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وستصدر أي ردود إضافية كإضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٦]

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وضعت ألبانيا نظاماً وطنياً للرقابة على الصادرات، ولديها هيئة وطنية مسؤولة عن احترام التزامات ألبانيا الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

والمؤسسة المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال الرقابة على الصادرات في جمهورية ألبانيا هي الهيئة الحكومية للرقابة على الصادرات، بالتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى التي تشاركها اختصاصات الرقابة على الصادرات. ويتمثل الغرض الرئيسي من إنشاء النظام الحكومي للرقابة على الصادرات في حماية مصالح الأمن القومي،

والوفاء بالتزامات ألبانيا الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقييد عمليات نقل الأسلحة التقليدية غير المشروعة، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدامها في الأغراض الإرهابية أو في أغراض غير مشروعة أخرى.

وتقوم هذه المؤسسة بما يلي:

- إجراء التحليلات وتوفير الخبرة الفنية المطلوبة فيما يتعلق بالسلع والأنشطة الخاضعة للتصدير وتجارة العبور/إعادة الشحن. وتشمل هذه الرقابة جميع مراحل العملية، بدءاً من مرحلة ما قبل إصدار التراخيص، إلى الرقابة اللاحقة بعد منح الترخيص لكيان ما، والتحقق من المستخدم النهائي والوجهة النهائية للسلع
- إصدار المستندات القانونية: مثل التراخيص والأذون والشهادات
- توقيع الجزاءات على المخالفات القانونية في مجال الرقابة الحكومية على الصادرات
- رصد إنفاذ قرارات الحظر
- العمل كجهة تنسيق في تنفيذ الاتفاقات الدولية

ولا يوجد في ألبانيا أي إنتاج للأسلحة الكيميائية/البيولوجية/النووية/الإشعاعية، كما لا يوجد أي مخزون من أسلحة الدمار الشامل في البلد؛ غير أن لديها، مع ذلك، نظاماً فعالاً للرقابة على الصادرات، وإطاراً تشريعياً لمنع النقل الدولي (الاستيراد/التصدير/تجارة العبور/السمسرة) لهذه المواد إلى أيدي الجماعات الإرهابية.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

الأرجنتين عضو في الأنظمة الخمسة للرقابة على الصادرات الحساسة: فريق أستراليا المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية؛ ولجنة زانغر؛ ومجموعة موردي المواد النووية المعنية بالمواد النووية؛ ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المتعلق بتكنولوجيا الفضاء؛ وترتيب فاسينار المتعلق بالأسلحة التقليدية. وقد وضعت تلك الأنظمة، في إطار اختصاصاتها الأوسع، إجراءات محددة للتصدي للتهديد المحتمل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسعى إلى الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل.

وتشارك الأرجنتين في مؤتمرات قمة الأمن النووي منذ بدايتها.

وتشارك الأرجنتين منذ عام ٢٠١٠ في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي هذا السياق، تعاونت مع شيلي في تنظيم عملية محاكاة نظرية بشأن مواجهة حادث إشعاعي والتخفيف من آثاره. وجرت عملية المحاكاة في بوينس آيرس في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، وحضرها دول تشارك في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وتشارك الأرجنتين في المؤتمرات الدولية المعنية بالرقابة على الصادرات.

ويأخذ التعاون الأرجنتيني شكل المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبناء على طلب الدول، تقدم الأرجنتين المساعدة في بناء قدرات الخبراء في المسائل وحالات الطوارئ الكيميائية والبيولوجية والنوية والإشعاعية.

وعلى الصعيد الوطني، تمتلك الأرجنتين نظاما للرقابة على الصادرات الحساسة والعتاد العسكري (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣، وتعديلاته وإضافاته). ويتضمن هذا النظام كل قوائم الرقابة الواردة في أنظمة الرقابة الدولية الرئيسية. وبناء على ذلك، فإن أي تراخيص تصدير أو شهادات استيراد (في حال اشتراطها من قبل الدولة المصدرة) لا بد وأن تصدر مسبقا بالنسبة للصادرات من المواد الحساسة الخاضعة لمثل هذه الضوابط. وتتولى إصدار هذه المستندات لجنة مشتركة بين الوزارات تتألف من وزارات الدفاع والإنتاج والشؤون الخارجية وشؤون العبادات. وتشارك هيئات تقنية عديدة في عملية إصدار التراخيص، حسب الاقتضاء، ومنها: معهد البحوث العلمية والتقنية للدفاع (فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والعسكرية وذات الاستخدام المزدوج)، ومؤسسة تنظيم الطاقة النووية (فيما يتعلق بالمواد النووية وذات الاستخدام المزدوج)، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة الفضائية (فيما يتعلق بالقذائف والمواد ذات الاستخدام المزدوج). وتحدد اللجنة المشتركة بين الوزارات أنواع التراخيص وتسلسل الإجراءات اللازمة لتجهيزها، وفقا لمختلف التدفقات التجارية ومتطلبات المعاهدات والتجمعات الدولية لمنع الانتشار النووي التي تكون الدولة الأرجنتينية طرفا فيها.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

يجب أن تستمر الإجراءات الوطنية الفعالة والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وفيما يتعلق بقضايا الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، لضمان عدم امتلاك الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.

وتولي استراليا أولوية قصوى لأمن حوزتها من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتعمل استراليا بشكل تعاوني فيما يتعلق بأمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بما في ذلك من خلال المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي عام ٢٠١٦، تواصل استراليا رئاستها للفريق العامل المعني بالأدلة الجنائية النووية التابع للمبادرة. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، استضافت استراليا عملية محاكاة نظرية للإرهاب النووي وحلقة عمل للمبادرة، حملت اسم "ميناء الكنغر". وجرى في حلقة العمل هذه عرض أفضل الممارسات الدولية في إصدار الإخطارات في حالات التهديد باستخدام المواد المشعة في هجوم إرهابي واستخدامها والاستجابة لتلك الإخطارات ولطلبات المساعدة في هذا المجال.

وأستراليا هي الرئيس الدائم لفريق أستراليا، الذي يعمل على تعزيز الرقابة الوطنية على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وكبلد يساند بقوة الرقابة الوطنية على الصادرات، تلتزم أستراليا بالتوسع في التجارة الدولية في السلع الكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية والحفاظ على الصناعات الكيميائية والبيولوجية - التكنولوجية النشطة ضمن إطار تنظيمي محكم. وفي هذا السياق، تشجع أستراليا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ ضوابط تصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بالاستفادة من فريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسينار، والمبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

تمتنع كولومبيا، وفقا لسياستها الخارجية بشأن نزع السلاح العام والكامل، عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وبناء على ذلك، فإن كولومبيا طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتعترف كولومبيا بأهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالغرض المتوخى منه في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ووقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

وفي هذا الصدد، قدم بلدنا تقريره الوطني عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أربع مرات. وبالإضافة إلى ذلك، قدم طلبات تعاون إلى لجنة القرار ١٥٤٠ بغية ضمان الاستجابة على نحو فعال للتحدي المتمثل في احتمال حيازة إرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وإدراكا لأهمية تعزيز الحماية المادية للمواد النووية في مجال النقل الدولي وتجريم السلوك الذي ينطوي على مثل هذه المواد وتبادل المعلومات بين الدول، أودعت كولومبيا في عام ٢٠١٤ صك التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦]

إن وجود أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. والطريقة الفعالة الوحيدة لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك من قبل الإرهابيين، إنما تتمثل في ضمان حظر جميع هذه الأسلحة والقضاء عليها بشكل تام وفوري.

ويساور بلدنا أيضا القلق العميق إزاء خطر الروابط بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل في السياق الدولي الراهن.

ولا تمتلك كوبا أسلحة الدمار الشامل ولا تنوي امتلاكها. وتظل كوبا ملتزمة التزاما راسخا بالتنفيذ الكامل والفعال للصكوك القانونية الدولية التي تحظر هذه الأسلحة، وهي الصكوك التي هي طرف فيها، وتؤكد عزمها على تعزيز قيام عالم خال من هذه الأسلحة.

وتحرص كوبا على التزام موقف ثابت وصلب ضد الإرهاب، وهو ما ينعكس في تصديقها على ١٨ اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي يشير إليها قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠ صراحة.

وقد اعتمدت كوبا مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان عدم ارتكاب أي أعمال إرهابية، في أي شكل من أشكالها وأي مظهر مظاهرها، في

الأراضي الكوبية، بما في ذلك تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. ويعمل القانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الإرهاب)، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتعديله بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لعام ٢٠١٣، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٣، بشأن منع وكشف المعاملات المتصلة بغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وانتشار الأسلحة، وتحركات رؤوس الأموال غير المشروعة، على تعزيز التدابير التي اتخذناها لمنع استخدام بلدنا كقناة لحصول الإرهابيين على مثل هذه الأسلحة أو مكوناتها.

وتعلق كوبا أهمية كبيرة على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باعتبارها صكا ينبغي أن تسترشد به المواجهة العالمية لهذا البلاء.

ولم تسمح كوبا، ولن تسمح أبدا، بأن يتم في أراضيها ارتكاب أعمال إرهابية من أي نوع ضد أي دولة، أو التخطيط لها أو تمويلها. وهي تؤكد مجددا إدانتها القاطعة لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أيا كان مرتكبها، وأيا كان من تستهدفه، وأيضا ارتكبت، وأيضا كانت دوافعها، بما في ذلك إرهاب الدولة. وتعرب كذلك عن إدانتها أي عمل يهدف إلى تشجيع أي أعمال أو أساليب أو ممارسات إرهابية، أو دعمها أو تمويلها أو التستر عليها.

وتؤكد كوبا مجددا دعوتها للبدء دون إبطاء في مفاوضات من أجل التوصل في وقت مبكر إلى إبرام اتفاقية شاملة للقضاء التام على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد، وتحت رقابة دولية صارمة.

وسيكون تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن أكبر مساهمة يمكن أن تسهم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود الدولية المبذولة لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل هذه في أيدي الإرهابيين.

والتوصل إلى بروتوكول ملزم قانونا من خلال مفاوضات متعددة الأطراف لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك عناصر للتعاون والتحقق الدوليين، هو عنصر أساسي لضمان ألا تُستخدم هذه الأسلحة من جانب أي طرف أو ضد أي طرف.

ولا بد وأن تتسم مكافحة الإرهاب بالعالمية، كما يجب أن تتضمن اتفاقا متعدد الأطراف، يتم التوصل إليه من خلال تعاون دولي فعال حقا، لمنع ومكافحة جميع أعمال الإرهاب، على أساس من الاحترام الصارم للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

ومن الضروري ضمان ألا يؤدي أي تدبير يتخذه مجلس الأمن إلى تقويض الدور المحوري للجمعية العامة وللمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل. فالمبادرات الانتقائية والتمييزية التي تروج لها مجموعات من البلدان خارج الإطار المتعدد الأطراف لا تسهم بأي حال من الأحوال في الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في جميع جوانب مكافحة أسلحة الدمار الشامل، بل إنها تضعف ذلك الدور.

الهند^(١)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٥]

اشتركت الهند في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٩، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، لتسليط الضوء على مخاوف المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل. ويجب أن تأتي الاستجابة الدولية لهذا التهديد على المستويات الوطنية والمتعددة الأطراف والعالمية.

وتدرك الهند أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي، وهي تدعم الجهود العالمية المبذولة لمنع انتشار هذه الأسلحة. والهند، كضحية للإرهاب لأكثر من ثلاثة عقود، تدرك تماما الأخطار الكارثية التي يمكن أن تترتب على عمليات نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول وإلى الإرهابيين. فوجود شبكات سرية للانتشار أدى إلى انعدام الأمن للجميع، ويجب ألا يُسمح لها بأن تعاود الظهور. ويجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف في القضاء على المخاطر المتصلة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي ألا يقلل التركيز على الجهات الفاعلة من غير الدول بأي حال من مساءلة الدول عن مكافحة الإرهاب، أو تفكيك البنية التحتية الداعمة له، أو كبح صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وقد اتخذت الهند خطوات لمنع حصول الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال اتخاذها تدابير على الصعيد الوطني، ومن خلال المشاركة في الجهود التعاونية المبذولة على الصعيد الدولي. ويوجد لدى الهند نظام راسخ وصارم وفعال لمراقبة الصادرات يستند إلى تشريعات وأنظمة، وإلى قائمة بالمواد والمعدات

(١) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة الهند متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

والتكنولوجيات الحساسة الخاضعة للمراقبة وفقا لأعلى المعايير الدولية. والهند ملتزمة بالحفاظ على ضوابط وطنية فعالة على الصادرات، وهي مستعدة لتقديم مساهمتها بوصفها عضوا كامل العضوية في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

وتؤيد الهند تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، من أجل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتشارك الهند في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، كما تسهم في عمليات مؤتمر قمة الأمن النووي. وتعتقد الهند أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن النووي هي مسؤولية وطنية، بيد أن تلك المسؤولية الوطنية يجب أن يرافقها سلوك مسؤول وتعاون دولي متواصل وفعال. ويتعين على جميع الدول أن تنقيد بالتزاماتها الدولية بحذافيرها. وقد نشرت الهند دليلا عن "الأمن النووي في الهند" في آذار/مارس ٢٠١٤، وتم تحديثه في مؤتمر قمة الأمن القومي لعام ٢٠١٦ وتقديمه باعتباره التقرير المرحلي الوطني المقدم من الهند.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

يساور جمهورية إيران الإسلامية قلق بالغ إزاء استمرار وجود واستحداث أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن تصاعد أعمال الإرهاب في أنحاء العالم. وتعتقد إيران بشدة أنه طالما ظلت أسلحة الدمار الشامل موجودة، ستستمر إمكانية حيازة الإرهابيين لها. ولذلك، فما من إجراء يمكن أن يكون فعالا في منع الإرهابيين من الحصول على جميع أسلحة الدمار الشامل سوى القضاء التام على تلك الأسلحة.

وإيران، كضحية للأعمال الإرهابية والأسلحة الكيميائية، تدعم الهدف العام لقرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠ المتمثل في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وتعتقد بشدة أن الضمان المطلق الوحيد ضد التهديد بأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها، سواء من قبل الدول أو الإرهابيين، إنما هو القضاء التام على هذه الأسلحة. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي، من قبل جميع الدول الأطراف في جميع الأوقات، لجميع أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن ضمان عالمية المعاهدات في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، تؤكد إيران ضرورة تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية في أقرب وقت ممكن، وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. في الوقت نفسه، وفي حين تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها وتخزينها والعمل على تدميرها، فإن إيران تدعم بقوة الرأي الذي انتهت إليه الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨، من ضرورة "بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها".

في هذا السياق، تعتقد إيران أنه لا يمكن النظر إلى عدم الانتشار ونزع السلاح على أنهما يعزز بعضهما بعضا إلا إذا تواكبت الجهود الموجهة نحو عدم الانتشار مع جهود متزامنة تهدف إلى نزع السلاح. كما ترى إيران أن جهود منع الانتشار النووي ينبغي ألا تصرف الانتباه عن نزع السلاح النووي، الذي يمثل أعلى أولويات المجتمع الدولي.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تسببه الأعمال الإرهابية من موت ودمار لا يوصفان - ومن أمثلتهما الحية ما يجري من أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في سوريا والعراق - فإن إيران ترى أنه من أجل مكافحة تهديد الإرهابيين بشكل فعال، بغض النظر عن نوع الوسائل والأسلحة التي يستخدمونها، فمن الضروري معالجة جميع الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، على الصعيد العالمي وبشكل منهجي.

ولابد وأن تمثل جميع الدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات، لمنع ومكافحة جميع الأعمال الإرهابية على نحو فعال، وللامتناع بشكل جاد عن تقديم أي نوع من الدعم للإرهابيين.

وإيران، بوصفها طرفا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وأيضا على أساس من موقفها المبدئي، تعتبر حيازة واستحداث واستخدام أسلحة الدمار الشامل أمرا غير إنساني وغير أخلاقي وغير قانوني، ويتنافى مع مبادئها الأساسية. وبالمثل، قامت إيران بوضع وتعهد ضوابط وطنية لحصر أي مواد نووية وبيولوجية وكيميائية وتأمين استخدامها للأغراض السلمية حصرا، وبالتالي منع أي وصول لها بشكل غير مآذون أو تحويلها إلى أنشطة غير قانونية.

وتعتقد إيران اعتقاداً قوياً أنه لن يكون بمقدور المجتمع الدولي للدول أن يحول بشكل فعال دون ظهور الجماعات الإرهابية واحتمال وصولها إلى أسلحة الدمار الشامل، على حد سواء، إلا من خلال تبني مثل هذا النهج المتعدد المحاور.

كازاخستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

نظام الرقابة على الصادرات في كازاخستان هو نظام دقيق وصارم، يتميز بالتفاعل والتنسيق الوثيقين بين السلطات المعنية في الدولة، مع مراقبة الامتثال الداخلي من قبل الشركات والمصدرين النوويين الرئيسيين. ويتم تنفيذ خطة الاستجابة الوطنية في ميدان الأنشطة النووية لمنع الاتجار غير المشروع والأعمال غير القانونية الأخرى التي تتضمن المواد النووية والمشعة ومصادر الإشعاع. وتعمل الخطة في إطار القانون الجديد لاستخدام الطاقة الذرية. وستتخذ تدابير لتدريب الموظفين والخبراء من أجل تنفيذ الخطة.

وفي المركز النووي الوطني لكازاخستان، بدأ بالفعل إنشاء مركز لتحديد الهوية للمواد النووية والمشعة، وذلك بهدف تطوير قاعدة بيانات مع جوازات سفر لجميع المصادر النووية والمشعة المصنعة في كازاخستان أو الواردة إليها. وسيتم تحديد مصادر المواد، خاصة في حالات احتمال الاستخدام أو الاتجار غير المشروع. كما سيتم حصر النفايات المشعة، وذلك بهدف وضع استراتيجية لإدارة النفايات المشعة.

وقد صدقت كازاخستان على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها. وستكون هذه خطوة مهمة في تعزيز الأمن النووي على الصعيدين الوطني والدولي.

ونحن نواصل جهود التوعية في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ومع الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ستقوم كازاخستان بوضع واعتماد اتفاق للتعاون لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي في منطقة آسيا الوسطى. وستعزز هذه الخطوة الأمن النووي في منطقتنا بدرجة أكبر، حيث تواصل كازاخستان مناقشة الأمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى.

ونؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، وندعم جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد. وفي

آب/أغسطس ٢٠١٥، وقعت كازاخستان اتفاقاً مع الوكالة لإنشاء مصرف تابع للوكالة لليورانيوم منخفض التخصيب في أراضينا. وستضع كازاخستان اللمسات الأخيرة على بناء مرفق تخزين المصرف في عام ٢٠١٧، والوفاء بجميع معايير السلامة المحددة من قبل الوكالة وفقاً للتوصيات الواردة في المستندات المتبادلة بين الجانبين.

وتشارك كازاخستان في جميع أنشطة الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وسوف نبذل كل الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير هذه المبادرات.

وسوف تعزز كازاخستان أيضاً تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتنفذ بنشاط خطط العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب النووي والتفريب والاتجار غير المشروع وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية المتعلقة بالمواد النووية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والتراخيص والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم، خاصة وأن القانون اللبناني يحظر الإرهاب ويقضي بملاحقة الإرهابيين.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح، خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب، ومشاركته في تنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.

- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

عُمان

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

تتبع السلطنة العديد من التدابير على المستوى الوطني لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل أو المواد الداخلة في صناعتها لأية عناصر أو جهات غير مُحوّلة بذلك. وتلعب وزارة البيئة والشؤون المناخية دوراً محورياً في ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. وفي هذا الإطار، يشترط حصول أي جهة تتعامل مع المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة على تراخيص لاستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو استخدام مثل تلك المواد، فضلاً عن متابعة الجهات المستخدمة لها من خلال الزيارات الميدانية، وحملات تفتيش مواقع التخزين للوقوف على مدى التقيد بالاشتراطات المنظمة لهذا الجانب، كما وضعت اشتراطات فنية تُمنح بموجبها التصاريح اللازمة للمتعاملين مع مثل تلك المواد.

وللتأكيد على جدية المساعي العُمانية في هذا الجانب، انضمت السلطنة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٩، كما وقعت على عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وتمثل أسلحة الدمار الشامل تهديداً للأمن الدولي بغض النظر عن الجهة التي تمتلكها. وبطبيعة الحال، فإن الوضع يكون أكثر سوءاً فور وقوعها في يد الجماعات الإرهابية. ومن هذا المنطلق، سيكون من المناسب التأكيد على مطلب إخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حق الدول المشروعة في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي سبق أن طالبت به السلطنة في بيانها أثناء انعقاد الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢.

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

تولى معهد بيرو للطاقة النووية، بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية، مهمة إعداد تقارير عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتتعلق التقارير تحديدا بقرارات مجلس الأمن التالية: القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يحث الدول الأعضاء على اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الأعمال الإرهابية؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يسعى لمنع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل، والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يحث الدول الأعضاء على عدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المرتبطين بشكل واضح بأنشطة إرهابية.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشجع المعهد ووزارة الإنتاج نشر وتنفيذ القانون رقم ٢٦٦٧٢، الذي ينشئ المجلس الوطني لحظر الأسلحة الكيميائية، ويُدرج في قانون العقوبات المادة ٢٧٩ - ألف، التي تعاقب كل من يخالف اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٢٠ سنة. وتشمل المبادرات الأخرى إصدار القرار التشريعي رقم ٢٦٧٨٣، بالموافقة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمرسوم السامي رقم RE-97-002، بالتصديق على انضمام بيرو إلى الاتفاقية.

وكجزء من الجهود التي يبذلها المعهد لمنع الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، يقوم بنشر أحكام المرسوم السامي رقم PRODUCE-2011-008، الذي يعتمد قائمة بالمواد الكيميائية وبصلاحيات السلطة الوطنية، وينشئ آليات لمراقبة الجزاءات وتدمير المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة الكيميائية، على النحو المبين في القانون رقم ٢٩٢٣٩.

كما تُبذل جهود لتنفيذ القانون رقم ٢٨٠٢٨، الذي ينظم استخدام مصادر الإشعاع المؤين والممارسات التي تتسبب في التعرض للإشعاع المؤين لحماية الناس والبيئة والممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المعهد بكفالة تنفيذ القانون رقم ٢٧٧٥٧، الذي ينشئ آلية لمراقبة الواردات من مصادر الإشعاع المؤين - التي يجب أن تحصل على إذن مسبق من المكتب الفني للسلطة الوطنية المعنية - ويحظر استيراد المصادر المشعة من مادة الراديوم-٢٢٦ (Ra-226) أو الوحدات التي تحتوي مادة السيزيوم-١٣٧ (Cs-137) للاستخدامات الطبية.

البرتغال^(٢)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

يرتبط الإرهاب ارتباطا جوهريا بانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشارك السلطات البرتغالية بنشاط في منع الإرهابيين من حيازة تلك الأسلحة، فضلا عن شراء السلع والخدمات المرتبطة بالنشاط الإرهابي.

والبرتغال طرف في عدد من الصكوك من جملتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسينار، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف الباليستية، والشراكة العالمية التي أقامتها مجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومعاهدة الفضاء الخارجي؛ كما أنها تؤيد بدء نفاذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛ وتشجع بنفس الشكل المفاوضات الثنائية بشأن نزع السلاح؛ وتدعم مؤتمر نزع السلاح. كما أن البرتغال طرف في العديد من الصكوك، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي هذا السياق أيضا، شرعت البرتغال في إيداع صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت البرتغال القرار 7-A/2015 الصادر عن مجلس الوزراء، والذي يقر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والذي يشمل بين أهدافه "الكشف" عن أسلحة الدمار الشامل و "منع" الإرهابيين من حيازتها.

وتؤكد السلطات البرتغالية على أهمية التعاون الدولي لتعزيز عملية تقييم هذا النوع من التهديد، وتسليط الضوء على أهمية خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) باعتبارها أساسا وإطارا للإجراءات الرئيسية الرامية إلى منع الإرهاب

(٢) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة البرتغال متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

ومكافحته. وتطبق البرتغال أيضاً القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ لمجلس الاتحاد الأوروبي، التي تحدد سياسة الجماعة الأوروبية بشأن الرقابة على الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج وتحويلها والقيام بأعمال السمسة فيها ومرورها العابر. وإلى جانب ذلك، تفي البرتغال بالتزاماتها الأخرى في إطار القانون الدولي، مثل الاستبيانات والتقارير الوطنية الواجب تقديمها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وترتيب فاسينار، واتفاقية الذخائر العنقودية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ولجنة زانغر، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك. كما تطبق البرتغال لوائح وطنية صارمة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

السودان^(٣)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

يؤكد السودان إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، حيث أنه يُعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وهو إذ يدعّم الجهود المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والأخطار التي تُهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، فإنه يُشير إلى التزامه بمؤازرة الجهود الرامية لدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها. كما يؤكد السودان من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

(٣) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة السودان متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

ويسلم السودان بأن التعاون الدولي وأي تدابير يضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي، وهو في ذلك يدعم تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تتصل بالإرهاب، خاصة ما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ويدعو إلى تكثيف الجهود الوطنية والتعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين، ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

ويود السودان أن يؤكد أنه لن يدخر جهداً في اضطلاع بواجباته كعضو فاعل في المجتمع الدولي للحيلولة دون تمكين الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وقد دعم ذلك الاتجاه بتوقيعه وموافقته على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة لحظر ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أوفى السودان بأحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وقام بتكييف التشريعات والقوانين الوطنية لمواءمتها مع تلك الاتفاقيات، واتخذ عددا من الخطوات العملية لتحسين مراقبة الحدود والجمارك، والصادرات والواردات، وتقييم المخاطر وإدارتها، والأساليب الفنية للكشف والفحص وإشراك القطاع الصناعي، بالإضافة إلى ما يبذله من جهود لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويؤكد السودان مجدداً قناعته بأن الحل الأمثل لهذا الأمر يتمثل في الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة الفتاكة.

تركمانيستان^(٤)

[الأصل: بالروسية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

صادقت تركمانستان في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فدخلت حيز النفاذ، فيما يخص تركمانستان، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

وقد اضطلعت تركمانستان بدور نشط خلال الاجتماعات الدولية التي عقدت في إطار عملية أوتاوا في فيينا وبون وبروكسل وعشق أباد، والتي كان لها إسهام كبير في المساعي الرامية إلى وضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

(٤) النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة تركمانستان متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

وتدمير تلك الألغام. وشاركت تركمانستان في صياغة الاتفاقية، وهي طرف من الدول الأطراف فيها. وكانت تركمانستان أول دولة من منطقة آسيا الوسطى توقع على المعاهدة خلال المؤتمر الدولي للاستراتيجيات "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وانتخبت تركمانستان رئيساً مشاركاً للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية (مابوتو، ١٩٩٩).

واعتباراً لمركز تركمانستان المحايد، لا تصنع الأسلحة ولا تباع فوق أراضيها. وتأخذ تركمانستان مسألة إدارة أصول الدفاع التي تحوزها على محمل الجد، وتطبق باستمرار مبادئ الرصد المحكم والإدارة المسؤولة والرقابة الصارمة في هذا الشأن.

وتدعو تركمانستان إلى خفض حجم الأسلحة، اعتباراً لما تعيره من أهمية خاصة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وباعتبارها الدولة التي تستضيف مقر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، تدعم تركمانستان مشاركة المركز بقدر أكبر في جوانب مختلفة من القضايا الإقليمية، بدعم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمات دولية أخرى (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ورابطة الدول المستقلة، وغيرها).

وفي عام ٢٠١٥، عقد بنجاح في عشق أباد المنتدى الدولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة آسيا الوسطى. وستواصل تركمانستان، بوصفها طرفاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة والصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح، إبداء التعاون التام في هذه العمليات، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وتسعى إلى استضافة الاجتماعات الإقليمية لترع السلاح في آسيا الوسطى على أساس منتظم.

وينص قانون الأمن الوطني لتركمانستان المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، في إحدى فقراته المتعلقة بالأمن العسكري للبلد، على التعاون في سياق الهياكل الأمنية الدولية المعنية بمبادرات نزع السلاح النووي التي تدعم الأمن العسكري في العالم وفي المنطقة، وتعزز الثقة المتبادلة، وتحد من الخطر العسكري (المادة ٢٠).

ونظراً إلى أن أمنها الوطني جزء لا يتجزأ من الأمن الدولي، وسعيها أيضاً إلى الحصول على ضمانات دولية في مجال الأمن الوطني، تسهم تركمانستان في الأمن الدولي (العالمي والإقليمي) من خلال المشاركة في المنظمات الدولية وفي المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة

الدولية التي تنظمها، وفي إبرام المعاهدات التي تراعي مصالح الأمن الوطني للبلد (المادة ٢٥ من قانون الأمن الوطني لتركمانستان).

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٥)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

تغطي المادة ١ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو معاهدة تلاتيلولكو، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المتعاقدة، جميع الجوانب المتعلقة بحظر الأسلحة النووية.

والأنشطة المحظورة في المادة ١ موجهة إلى ”الأطراف نفسها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو باسم أي جهة أخرى، أو بأي طريقة أخرى نيابة عن شخص آخر أو بأي طريقة أخرى“. وبناء على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بمنع الأفراد، بمن فيهم الإرهابيون، من إنتاج أو اختبار أو حيازة أو نشر أسلحة نووية في أراضيها الوطنية.

ويتمثل الغرض من نظام المراقبة الذي تنص عليه المعاهدة (المادة ١٢) في التحقق من ”عدم تنفيذ أي من الأنشطة المحظورة في المادة ١ من هذه المعاهدة في أراضي الأطراف المتعاقدة بمواد أو أسلحة نووية آتية من الخارج“. ويشمل ذلك التزام الدول الأطراف بالتفاوض لإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية (المادة ١٣). وقد أبرمت جميع الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

وعلاوة على ذلك، تتعهد الأطراف بأن تقدم إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ”تقارير نصف سنوية تقرر فيها بعدم حدوث أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة في أراضيها“. ويشمل ذلك حيازة الإرهابيين للأسلحة النووية.

(٥) النص الكامل للمعلومات المقدمة من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

وتلقت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الانتباه إلى قرار المؤتمر العام للوكالة CG/Res.419 المعنون "الاتجار غير المشروع بالمواد النووية"، الذي اعتمده الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، المعقودة في بنما في عام ٢٠٠١. وبموجب ذلك القرار، ناشد المؤتمر العام أعضاء الوكالة اتخاذ تدابير لمنع ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من أجل الأعمال الإرهابية والاستخدامات غير السلمية الأخرى، ورفع درجة أمن المرافق والمواد النووية التي يمكن استخدامها لمثل هذه الأغراض.

كما اعتمدت الوكالة، خلال الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، المعقودة في هافانا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، القرار CG/Res.457 المعنون "إعلان هافانا"، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء في الوكالة بتعزيز النظم الوطنية للرقابة النووية والتحقق لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

وقد دخلت معاهدة تلاتيلولكو حيز النفاذ في عام ١٩٦٩. وفي السنوات السبع والأربعين التالية، لم يحدث أي خرق لأحكامها، بما في ذلك حيازة الإرهابيين للأسلحة النووية.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ أيار/مايو ٢٠١٦]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية لوضع السياسات تقوم بوضع المعايير المعترف بها دولياً (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)، وتشجع على تنفيذ سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبالغ عددها ٣٧ دولة، وجميع أعضاء الهيئات الإقليمية التسع المنشأة على غرار فرقة العمل (التي تضم ما يزيد عن ١٩٨ بلداً وولاية قضائية في المجموع)، على المستوى الوزاري، بتنفيذ توصيات فرقة العمل، والاضطلاع بتقييم متبادل (استعراض الأقران) للامتثال لتلك المعايير.

وترمي التوصيتان ٢ و ٧ من توصيات فرقة العمل على وجه التحديد إلى مكافحة تمويل الانتشار ومساعدة البلدان على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بإلزام البلدان بما يلي:

- ضمان أن يكون لدى سلطات تقرير السياسات والسلطات التنفيذية المعنية آليات فعالة للتعاون والتنسيق على الصعيد المحلي بشأن وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار؛
 - تنفيذ جزاءات مالية محددة الغرض (تجميد الأصول وفرض حظر على إتاحة الأموال) امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالانتشار وتمويله.
- وتقوم فرقة العمل بتقييم وتقدير امتثال البلدان لمعاييرها من خلال عملية صارمة للتقييم المتبادل يجري فيها تقييم كل من الامتثال التقني (ما إذا كان البلد ينفذ إطاراً تشريعياً مناسباً، وما إذا كانت لديه سلطات مختصة تمتلك الصلاحيات والإجراءات المناسبة) وفعالية التنفيذ (مدى نجاح عمل نظام البلد من الناحية العملية). ويركز تقييم الفعالية إلى أي مدى حقق البلد ما يلي:
- فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها، وعند الاقتضاء، تنسيق الإجراءات محلياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الانتشار
 - منع الكيانات والأشخاص الضالعين في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- وتظهر النتائج حتى الآن أن كثيراً من البلدان لا تنفذ الجزاءات المالية الموجهة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل على نحو فعال، وبعضها لا يملك بعد الأطر القانونية الكافية للقيام بذلك. وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر تقارير التقييم المتبادل التي أُبجرت حتى الآن، والمتاحة للجمهور على الموقع الشبكي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (www.fatf-gafi.org). وفرقة العمل لديها آليات قوية للقيام بإجراءات المتابعة وتشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في نظمها. كما تنشر توجيهات لمساعدة البلدان على تحسين تنفيذها للمعايير الدولية لمكافحة تمويل الانتشار (انظر ورقة فرقة العمل عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية ٢، وتوجيه فرقة العمل المتعلق بتنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل).

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

تعاني منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الهيئة) من التعرض لعدد من التحديات القائمة المتعلقة بانعدام الأمن، فضلاً عن التهديدات الناشئة الأخرى، بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف والاتجار في المخدرات والبشر والأسلحة، والتي يُعد أسوأ احتمالاً أن يصبح بمقدور الإرهابيين حيازة أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.

وتضطلع الهيئة، وخاصة في برنامجها المتعلق بقطاع الأمن، بالعديد من الجهود الجارية لمكافحة الإرهاب، التي تسهم في تعزيز قدرات قطاع الأمن في الدول الأعضاء للتصدي لهذه التهديدات الأمنية والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار.

أولاً، وضعت الهيئة استراتيجية للسلام والأمن على الصعيد الإقليمي، تتأسس على أربع ركائز استراتيجية: (أ) أنشطة الإنذار المبكر بنشوب النزاعات والتصدي لها؛ (ب) الدبلوماسية الوقائية؛ (ج) التعاون للتصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود الوطنية القائمة والآخذة في التطور والناشئة؛ (د) أنشطة إدارة مخاطر الكوارث.

وكانت الأداة المؤسسية الأولية تتمثل في برنامج الهيئة لبناء القدرات لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٦-٢٠١٠. وقد تركز البرنامج على بناء القدرات الوطنية وتبادل المعلومات بشكل واسع. وقد انصب جانب كبير من جهوده على تحسين التعاون الإقليمي من خلال تعزيز القدرات القضائية، والوصول بالتعاون بين الإدارات إلى شكله الأمثل، وتعزيز إدارة مراقبة الحدود. وكان أحد إنجازاته الرئيسية يتمثل في وضع اتفاقيات الهيئة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

وثانياً، تحول برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب إلى برنامج الهيئة المتعلق بقطاع الأمن، الذي جرى توسيع ولايته للمساهمة في التنبؤ الفعال بالتهديدات الأمنية العابرة للحدود الوطنية المتطورة والناشئة ومنعها وإدارتها. ويتمثل النهج الرئيسي للبرنامج في تعزيز توقيع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة الكيميائية البيولوجية والإشعاعية والنووية، والتصديق عليها وإدماجها في التشريعات الداخلية.

وكان أحد الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل هو اضطلاع البرنامج المتعلق بقطاع الأمن، في شراكة مع الاتحاد الأفريقي ومعهد الدراسات الأمنية، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لجميع الدول الأعضاء في الهيئة. وكانت أهداف حلقة العمل هي بناء قدرات تحقيق عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وثالثاً، تتواصل الجهود داخل الهيئة لإنشاء مركز إقليمي لمكافحة التطرف العنيف يهدف عموماً إلى تشجيع وتيسير التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي لمواجهة التطرف العنيف، فضلاً عن تسهيل تبادل المعلومات والاستخبارات الجنائية وتبادل الخبرات بشكل فعال.

وإجمالاً، ظلت برامج الهيئة هذه، لأكثر من عقد من الزمن، تتولى تصميم المناهج التدريبية وتوفير الأدوات التدريبية والعملية لتعزيز قدرات الحكومات على تنفيذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة الإرهاب.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تؤيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع وتعزيز إطار عالمي شامل للأمن النووي. وقد تركزت جهود الوكالة بوجه خاص على بدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وخلال عام ٢٠١٥، أصبحت سان مارينو وقيرغيزستان طرفين في الاتفاقية، ووافقت ٧ دول - أيسلندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وتركيا، وسان مارينو، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية - ومنظمة دولية واحدة - الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية - على الالتزام بتعديل عام ٢٠٠٥.

وواصلت الوكالة تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، لجعل نظمها الوطنية للأمن النووي أكثر قوة واستدامة وفعالية. وخلال عام ٢٠١٥، بدأت الوكالة وضع مبادئ توجيهية جديدة لبعثات الخدمات الاستشارية الدولية للأمن النووي. وحتى الآن، تم الاضطلاع بما مجموعه ٧٦ بعثة من هذه البعثات في ٦٤ دولة عضواً. كما أوفدت الوكالة بعثات للخدمات الاستشارية الدولية للحماية المادية إلى كندا والنرويج ونيوزيلندا واليابان، ليصل مجموعها إلى ٦٩ بعثة منذ عام ١٩٩٦.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، استضافت الوكالة في مقرها في فيينا "المؤتمر الدولي للأمن الحاسوبي في عالم نووي: مناقشة وتبادل لآراء الخبراء". واجتذب المؤتمر أكثر من ٧٠٠ مشارك من ٩٢ دولة عضواً و ١٧ منظمة.

وبدأت اللجنة المعنية بإرشادات الأمن النووي مدتها الثانية في عام ٢٠١٥. وحتى الآن، رشح ٦٥ من الدول الأعضاء ممثلين لها في اللجنة. وخلال العام، نشرت الوكالة أربعة

أدلة تنفيذية^(٦). وفي نهاية عام ٢٠١٥، كانت سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة تضم ٢٥ منشورا.

وخلال العام، نظمت الوكالة ما مجموعه ١٠٨ دورة من الدورات التدريبية وحلقات العمل المتعلقة بالأمن لتوفير التدريب لأكثر من ٣٠٠ ٢ مشارك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت ١٣١ دولة تشارك في برنامج الحوادث والاتجار، وأبلغت الدول المشاركة عن ما مجموعه ٢ ٨٨٩ حادثة مؤكدة.

(٦) انظر المنشورين (International Atomic Energy Agency (IAEA) Nuclear “Security of nuclear information” (IAEA Nuclear Security Series No. 23-G) و “Risk-informed approach for nuclear security measures for nuclear and other” (IAEA Nuclear Security Series No. 24-G) اللذين أُعدّا برعاية مشتركة مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية؛ و “Use of nuclear material accounting and control for nuclear security purposes at facilities” (IAEA Nuclear Security Series No. 25-G)؛ و “Security of nuclear material in transport” (IAEA Nuclear Security Series No. 26-G). وبالإضافة إلى ذلك، نشرت الوكالة “Nuclear forensics in support of investigations” (IAEA Nuclear Security Series No. 2-G (Rev. 1))، وهو تنقيح لمنشور سابق للوكالة حول هذا الموضوع.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بانتظام باستعراض وتكييف إطارها للمعايير والممارسات الموصى بها لأمن الطيران العالمي لكفالة تناسبها مع التهديدات التي يواجهها الطيران المدني، وتوفر التدابير الملائمة للتخفيف من آثار أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني. وتشمل هذه الاستعراضات تقييم المخاطر المتصلة بتخريب الطائرات أو استخدامها كسلاح من أسلحة الدمار الشامل.

وفي أعقاب مأساة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في تموز/يوليه ٢٠١٤، اتخذت منظمة الطيران المدني الدولي سلسلة من التدابير للمساعدة في التخفيف من المخاطر التي تشكلها أسلحة المضادات الأرضية على الطائرات التجارية العاملة بالقرب من مناطق النزاع. ومن بين هذه التدابير، يُقترح إدخال تعديل على المرفق ١٧، "الأمن"، لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤)، لدعوة الدول الأعضاء إلى استعراض مستوى وطبيعة التهديدات في مجالها الجوي بصورة مستمرة.

وفيما يتعلق بالقلق المتزايد إزاء إمكانية حيازة واستخدام منظومات الدفاع الجوي المحمولة ضد الطيران المدني، تم استحداث معيار جديد لضمان اتخاذ تدابير على الأرض ووضع إجراءات تشغيلية للتخفيف من أثر الهجمات ضد الطائرات بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والأسلحة المشابهة. وسيُدرج هذا المعيار، مع معايير أخرى، في التعديل ١٥ على المرفق ١٧، ويُتوقع أن يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧.

ولا يزال تعزيز الشحن الجوي وأمن البريد واحدا من أولويات منظمة الطيران المدني الدولي، وهو ما يتضح من تعزيز الشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الجهود الجارية لوضع إطار للمعلومات المسبقة عن البضائع، يهدف إلى تحديد الشحنات التي تعتبر عالية المخاطر قبل تحميلها على متن الطائرات التجارية.

ويمثل التطور السريع لأنظمة الطائرات بدون طيار، بما في ذلك أنظمة الطائرات الموجهة عن بعد، تهديدا يمكن أن يكون كبيرا على الطيران المدني، حيث يمكن استخدام حمولاتها وقدراتها لحمل شحنات ناسفة كبيرة وتوجيهها نحو البنية التحتية الحرجة للطيران أو الطائرات، مما يمكن أن يحدث خسائر واسعة. وتلتزم منظمة الطيران المدني الدولي التزاما تاما

بالتصدي لهذا التهديد، ووضع معايير وممارسات تُثلى لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بها بطريقة عالمية منسقة.

ومنذ اعتماد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي في عام ٢٠١٠، صدقت عليها ١٤ دولة. ومن بين أمور أخرى، تحرم الاتفاقية استخدام الطائرات لإحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر، واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية على متن الطائرات أو نقلها بصورة غير مأذونة.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦]

فيما يلي صكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ١٩٨٨؛ والبروتوكولات المماثلة لعام ٢٠٠٥؛

(ب) الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتركز المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية على حماية المرافق المرفئية والسفن من خلال اتخاذ تدابير وقائية لردع وكشف الأعمال غير المشروعة، وفي المقام الأول التصدي للأمن المادي، وإجراءات مراقبة الدخول والأمن. وتُدرج اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٥، بموجب القانون الدولي، في قائمة الأعمال غير الشرعية مهاجمة السفن أو المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية على متن السفن، وحمل أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين الهاربين، ويجرمان نقل تلك الأسلحة وأولئك الإرهابيين، ويضعان أحكاماً تتيح امتطاء السفن في أعالي البحار في إطار التصدي لتلك الجرائم.

وقامت المنظمة البحرية الدولية بوضع وتنفيذ برنامج عالمي شامل للتعاون التقني يركز على مساعدة الدول في تنفيذ أحكام الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية

لسلامة الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها من بُعد، وذلك لتعزيز الإحاطة بالأحوال البحرية.

وتقيم المنظمة البحرية الدولية صلات متينة مع مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين في تنفيذ مشاريع التعاون التقني للأمن البحري وأمن الحدود، وتشارك في العديد من بعثات تقييم الاحتياجات القطرية مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تشكل المنظمة البحرية الدولية فيها العنصر البحري لفريق الأمم المتحدة الذي تشارك فيه عدة وكالات لإدارة أمن الحدود. وتشارك المنظمة البحرية الدولية كذلك في العديد من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأبرزها الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون، فضلا عن عملها لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ نهج شاملة ومنسقة للتصدي لخطر الإرهاب في سياق الأنشطة العابرة للحدود.

منظمة حلف شمال الأطلسي^(٧)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

انتشار أسلحة الدمار الشامل

- دعا رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي (الحلف)، في مناسبات عديدة، إلى تقييد الجميع بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لها، وإلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومواصلة العمل بموجب قرار المجلس ١٩٧٧ (٢٠١١). ويُشار إلى الفقرات ٧٥ إلى ٧٨ من إعلان مؤتمر قمة ويلز المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

قدرات الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

- في إطار قوة الرد التابعة للحلف، تعد فرقة العمل المشتركة المختلطة المتعددة الجنسيات للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بما في ذلك

(٧) النص الكامل للمعلومات المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي متاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وتم إعداد ملخص لإدراجه في هذا التقرير.

فريق التقييم المشترك المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والعنصر المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في فرقة العمل المشتركة العالية التأهب، القوة الرئيسية للحماية من أي هجوم أو حادث تستخدم فيه تلك المواد من جانب دولة أو جهة من غير الدول، وللتصدي لذلك. وهذه القوة العالية التأهب تعزز بشكل كبير القدرات المتخصصة التي يوفرها الحلف للحلفاء والشركاء. ويعمل مركز الحماية المشترك التابع للحلف، وعنصره المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، على مدار الساعة طوال الأسبوع، ويوفر المشورة العلمية والعملية قبل وأثناء وبعد وقوع حوادث المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

- وتتلقى أنشطة الحلف المتعلقة بالحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، في سياق التهديدات من جانب الدول والجهات من غير الدول، الدعم من الفريق المشترك لتنمية قدرات الحماية من تلك المواد، ومركز الامتياز المشترك للحماية من تلك المواد، وبرنامج العمل للحماية من الإرهاب، ومن خبراء الحماية من تلك المواد في مقر الحلف (مركز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل)، ومن سائر مستويات هيكل قيادة وقوات الحلف. وتتوفر قدرات إضافية من خلال إطار المفهوم الجماعي للأمم بشأن الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، الذي وافق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة ويلز.

التعاون مع الشركاء

- قام الحلف، عن طريق مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، والحوار المتوسطي، ومبادرة إسطنبول للتعاون، إلى جانب شركاء آخرين من مختلف أنحاء العالم، بتعميق التعاون وتبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتعزيز مبادرات عدم الانتشار.
- ويُعد مؤتمر الحلف السنوي للحد من أسلحة الدمار الشامل ونزعها وعدم انتشارها واحدا من أكبر أنشطة التواصل التي يضطلع بها الحلف. فالمؤتمر يضم صنّاع القرار وكبار المسؤولين والأكاديميين المرموقين في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان. وعُقد آخر مؤتمرين في الدوحة في آذار/مارس ٢٠١٥، وفي سلوفينيا في أيار/مايو ٢٠١٦، ومن المقرر عقد المؤتمر القادم في فنلندا في عام ٢٠١٧.

التعاون العلمي

- يدعم برنامج الحلف المتعلق بتسخير العلوم لأغراض السلم والأمن التعاون المدني بين العلماء والخبراء من الحلف والبلدان الشريكة في مجال العلوم والتكنولوجيا المتصلة بالأمن. وعلى وجه الخصوص، يسهل البرنامج بصورة مباشرة التعاون الذي يحقق المنفعة المتبادلة في المسائل ذات الاهتمام المشترك، وبخاصة الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

في عام ٢٠١٥، واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساهمة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بذلك من أنشطة. كما واصلت المنظمة، من خلال إنشاء مشروع من خارج الميزانية في مركز منع نشوب النزاعات التابع للمنظمة، تقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة من خلال المساعدة في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للتنفيذ الطوعي للدول المشاركة المهمة. ومع الدول السبع والخمسين المشاركة في المنظمة، وبالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبراءها، ومع المنظمات الدولية/الإقليمية المعنية الأخرى بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، تكثف المنظمة تقديم التسهيلات والمساعدات إلى الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التأكيد على القيمة المضافة التي تتحقق من اتباع نهج إقليمي في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع إطار المنظمة الموحد لمكافحة الإرهاب، تدعم وحدة العمل لمكافحة الإرهاب التابعة لإدارة التهديدات العابرة للحدود بالمنظمة، أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامجها لتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والتعاون في الأمور الجنائية المتعلقة بالإرهاب. وتم في نهاية عام ٢٠١٣ وقف برنامج آخر كان يتركز على تعزيز أمن الحاويات وسلاسل التوريد. ويسهم البرنامج الأول في نشر أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بين أعضاء النيابة العامة والقضاة ومسؤولي إنفاذ القانون بشأن أدوات التعاون الدولي في المجالين القضائي والقانوني فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، في حين يسهل البرنامج الثاني تقديم المساعدة التقنية والاضطلاع بجهود التوعية في مجال أمن الحاويات، وذلك دعماً لمنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.